صحيح البخاري

أسوار المعرفة - الصوم من صحيح البخاري)05(علة النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

خالد المصلح

قال رحمه الله تعالى حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا - <u>00:00:00</u>

لا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم. ساق باسناد من حديث ابي هريرة قال لا يتقدمن احدكم قم رمظان اي اي صوم رمظان بصوم يوم او يومين - <u>00:00:20</u>

قال الا ان يكون استثناء الا ان يكون رجلا يصوم صومه اي يصوم صومه المعتاد كان يكون مثلا رجل عليه قضاء وما بدأ الا قبل رمضان بخمسة ايام وهو عليه خمسة ايام. فهنا لا ينهى لان هذا يصوم صوما لا لم - <u>00:00:36</u>

الدم رمظان لم يصم لاجل تقدم رمظان انما صام ليبرئ ذمته ومثل من كان عليه صوم واجب ككفارة مثلا او كان من عادته كان يصوم ثلاثة ايام ولم يتمكن الا قبل رمضان بيوم او يومين - <u>00:00:54</u>

او كان ممن يصوم يوما ويفطر يوما فوافق اليوم الذي يصومه انه قبل رمضان بيوم او يومين فكل هذا لا لانه مستثنى بقول الا ان يكون رجل كان يصوم صوم صومه فليصم ذلك اليوم. لانه لم يصمه احتياطا لرمضان. فهذا يبين لنا مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من النهى - 00:01:10

ان نهيه انما عنان يصوم تقدما لرمضان لا انه يصومه في آآ في لسبب اخر - <u>00:01:33</u>